

### شهادة التسلم المؤقت للتجهيزات

- بناء على الظهير الشريف رقم 7.92.1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 25.90.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الخاص بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- بناء على رخصة تجزئة الأمل رقم 01 بتاريخ 13/06/1995 موضوع مطلب التحفيظ عدد 21/8320 للكائنة بحي الأمل تاهلة.
- بناء على طلب رخصة التسليم المؤقت بتاريخ 2010/01/07 والمسجل تحت عدد 24.
- بناء على محضر التسلم المؤقت لتجزئة الأمل بتاريخ 2010/06/18.
- يشهد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة تاهلة أن أشغال التجهيزات من طرقات حواشي الأرصفة والصرف الصحي للتجزئة قد أنجزت وفق التصاميم المصادق عليها والقوانين الجاري بها العمل.

تاهلة في 16 ديسمبر 2010

رئيس المجلس البلدي



عن: محمد بن عبد الله  
المراسل: 05 35 00 00  
صبيح (استوديو)

#### ملاحظة:

بعد مرور سنة على التسلم المؤقت ابتداء من تاريخ تسلم هذه الشهادة، يتعين عليكم العمل على طلب التسلم النهائي للتجزئة من المصالح المختصة ويهدف التسلم النهائي إلى التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب. وفي حالة ملاحظة عيوب عند القيام بعملية المعاينة من طرف اللجنة المختصة، يتعين عليكم اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك ذلك تنفيذا لمقتضيات المواد 27 و 28 من القانون 25.90.